امراة على الاولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اى سبع ليال ووجه
اختيار الليالى على الايام ظاهر فلا احتياج الى تاويل قوله سبعا ان نقول اى اقامة سبعا يعنى
سبعة ايام ثم قسم لها اى للاولى يعنى يعطى قسمها ويقيم معها سبعا كما اقام مع الجديدة وان
كانت الثانية اى الجديدة ثيبا غير بكرا قام عندها ثلاثا اى ثلاث ليال ثم يقسم اى يسوى
ويعدل بينهما اى يقيم عند الاولى ثلاثا ايضا يعنى يستحب ان يبدئ بالجديدة فى الدور
على هذين العددين اى على سبع للبكر وعلى ثلاث للثيب لقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب
ثلاث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله تع فى تاويل هذا الحديث بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة رضى الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت خلافا للشافعى رحمه الله
فانه يقول بالتسوية بعد تفضيلهما والمتبادر من ظاهر كلام المص ما ذهب اليه الشافعى لكن
حملناه على اصل علمائنا القوله فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويسوى بين نسائه ويعدل
فى الاقامة عندهن ثم يقول هذا قسمى القسم مصدر قسمت الشىء فانقسم والقسم بالكسر
الحظ والنصيب من الخير والمراد بالقسم هٰهنا قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء
لا مجامعته لانها مبنية على النشاط كذا فى شرح الوقاية فلا تواخذنى بما تملك انت ولا
املك انا وفى رواية اخرى هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك اى محبة
القلب ففى الحديث من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط
وفى رواية وشقه مائل اى مفلوج استدل الحنفية بهذا الحديث الى ذهبوا اليه
من ان البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية والعاقلة والمجنونة سواء
فى القسم وذكر فى النهاية لو اقام عند احداهما شهرا فى غير السفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بان يعدل بينهما فى المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد
ما نهاه القاضى عزره انتهى وتصبر المراة على غيرة الضرائر جمع ضرة محتسبة بكسر
السين اى راجية من الله تع ثواب صبرها كما فعل ذلك الصبر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
حتى وهبت سودة بفتح السين وسكون الواو نوبتها لعايشة رضى الله عنها حين
اسنت اى عند كبر سنها وخافت فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يطلقها وعلمت
محبته صلى الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها اعلم ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
كثيرة خديجة رضى الله عنها بنت خويلد ماتت قبل الهجرة وعايشة رضى الله عنها وام
سلمة واسمها هند وهى اخر من مات من ازواجه بعده صلى الله عليه وسلم وسودة وام حبيبة اسمها
رملة وزينب بنت جحش وهى اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده وزينب بنت خزيمة
وهى ام المساكين وهى توفيت فى حيوته صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث وهى التى وهبت
نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الواهبة نفسها خوله بنت حكيم السلمى وقيل ام شريك وقيل

زينب

زينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث سباها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع
وتزوج بها وصفية بنت حيى بن اخطب سباها يوم خيبر فهؤلاء احدى عشرة امراة دخل بهن
النبى صلى الله عليه وسلم بغير خلاف والعالية بنت ظبيان بن عمرو واختلف فى الدخول بها ثم طلقها وامراة
من بنى عمرو بن كلاب طلقها قبل الدخول البياض كان بها واسماء بنت كعب قيل اسمها اميمة بنت النعمان
استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فطلقها ولم يدخل بها وقيل التى استعاذت هى مليكة الليثية
وقيل هى فاطمة بنت الضحاك وعمرة بنت يزيد طلقها ولم يدخل بها وقال بعض العلماء وهى التى اختارت
نفسها فابتلاها الله عند ذلك بالجنون وام شريك الازدية الانصارية لم يدخل بها وهى
التى قلنا انه روى انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم واسما بنت الصليت لم يدخل
بها وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث لم يدخل بها ولا راها وفاطمة بنت شريح فهؤلاء اقصى
ما بلغنا من عدد ازواجه صلى الله عليه وسلم ومات النبى صلى الله عليه وسلم عن تسع منهن ميمونة
وسودة وصفية وجويرية وام حبيبة وعايشة وحفصه وام سلمة وزينب بنت جحش
وممن مات فى حيوته صلى الله عليه وسلم خديجة وسراريه صلى الله عليه وسلم مارية بنت شمعون
القبطية وهى التى ولدت له ابراهيم وريحانة بنت زيد من بنى قريظة وقيل من بنى النضير
وهذا المذكور كله ذكره الشيخ محيى الدين العربى فى مسامرته ولا يواقع امراة والحال
ان المراة الاخرى تسمع حسهما فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
ويكره للرجل ان يجامع امراة ومعهما فى البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة
النظر اليهما حال المباضعة ذكره فى قاضى خان ونهى عن عزل الماء عن محله وهو الرحم
والعزل اخراج الذكر عن الفرج وقت الانزال خوفا من الحبل قال الامام فى الاحياء ومن الادب
ان لا يعزل بل يشرح الماء الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله تعالى كونها الا وهى
كاينة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل فقد اختلف العلماء فى اباحته
وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل يحل برضاها
ولا يحل بدون رضاها وكان هذا القايل يحرم الايذاء دون العزل ومن قايل يباح فى المملوكة
دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه
ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اى فيه ترك فضيلة كما يقال للقاعد فى المسجد ان يقعد
فارغا لا يشتغل بذكر وصلاة وللحاضر فى مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه
الكراهية ترك الاولى والفضيلة فقط الى هٰهنا عبارته هذا وذكر فى قاضى خان اذا عزل
الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا وفى زماننا يباح لسوء الزمان
انتهى ولا يطلق المراة ثلاثا بتة اى البتة قال فى مختار الصحاح الابتات الانقطاع و
يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه فى دفعة واحدة بل يطلقها مرة

Copyright © King Saud University